

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠٢٢

" بإنشاء وحدة الإحصاء والمعلومات "

بالمديرية العامة للتفتيش القضائي والمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال

الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار قانون؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ بإجراءات القيد

والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية على المال؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ بكل محكمة ابتدائية وحدة بمسماً "وحدة الإحصاء والمعلومات للقضايا الجنائية

ودعوى الأسرة" يختص لها العدد الكافي من العاملين، يشرف عليها رئيس المحكمة.

تختص الوحدة في نهاية كل شهر بنقل المعلومات ، والبيانات الإحصائية الخاصة بكافة الدعاوى الجنائية ، ودعوى الأسرة ، والطعون على الأحكام الصادرة فيها ، وذلك من إدارات الشئون الجنائية ، والإدارات المختصة بدعوى الأسرة ، بالنيابة العامة .
ترسل صورة من البيانات الإحصائية المبينة بالفقرة السابقة ، إلى الوحدة المركزية المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشأ بالإدارة العامة لشؤون التفتيش القضائي وحدة مركزية بمسماً "وحدة الإحصاء والمعلومات" تختص بالإشراف على الوحدات المبينة بالمادة الأولى وتنقل البيانات منها ، ومن محاكم الاستئناف وغيرها من الجهات ذات الصلة بالإحصاء القضائي لكافه أنواع القضايا .
تعد الوحدة المبينة بالفقرة الأولى تقريراً شهرياً يعرض على وزير العدل ، يتضمن البيانات والإحصائيات المنوط بها جمعها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا من قرارات ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٢/١٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان